

هل على النساء الصلاة الصيام إذا انقطع الدم؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هناك امرأة وضعت حملها في أول شهر رمضان فهل يلزم عليها الصوم والصلاوة اذا طهرت بعد النصف من رمضان؟ نعم اذا انقطع عنها الدم ولو لم تكمل الأربعين [00:00:00](#) - [00:00:23](#) فان عاد عليها الدم قبل الأربعين تجلس وان لم يعد تستمرة في الصلاة والصيام صلاتها صحيحة صيامها صحيح